



فليُرجع لها، لكن ما يلزم هنا أن المجاهد قد يفقد الورق والماء ولا يجد شيئاً يستنجي به، وقد حصل هذا كثيراً في هذه المعركة، فالواجب على المسلم وقتها والحالة هذه أن ينتظف قدر المستطاع، ولا شيء عليه بعد ذلك، وقد أفتى بهذا من الشافعية الإمام المزني وهو أيضاً مذهب السادة الأحناف، واحتجوا بأنه نجاسة قليلة، والنجاسة القليلة عفو، ولأنه محلّ تعمُّم به البلوى فيُغْفَى عَنْهُ⁽¹⁾.

عاشرًا: حكم العورة في الصلاة (ما هو اللباس الذي تصلح فيه الصلاة؟)

تهترئ الملابس كثيراً وتتمزق من القصف والتنقل بين الركام وغير ذلك، فيلزم المجاهد هنا بعض المسائل:

1- تجوز الصلاة بالثياب المخرقة تقليداً لمذهب أبي حنيفة، فمعتمد مذهبه إن بان من العورة المغلظة، وهي: القبل والدبر قدر الدرهم في الصلاة لم تبطل الصلاة، وإن بان منها أكثر من ذلك بطلت، وإن بان من العورة المخففة، وهي: ما عداهما، أقل من الربع لم تبطل، هذا في الرجل، وأما المرأة فإن انكشف ربع العورة كأن ينكشف ربع شعرها، أو ربع بطنها بطلت صلاتها، وإن كان أقل من ذلك لم تبطل⁽²⁾.

2- قد يُغيّر المجاهد أو غيره ملابسه ويستعمل ملابس الناس للحاجة، فمنها ما يكون ضيقاً والصلاة بالضيق جائزة، وهذه المسألة تحتاجها النساء، لأن غالب النساء لم يكن معهن ملابس بسبب قصف البيوت وحرق مراكز الإيواء، فلو صلت بثوب ضيق صحّت صلاتها، قال الغزالي في وصف اللباس الساتر في الصلاة: «أما لو ستر اللون ووصف حجم الأعضاء فلا بأس، كما لو

(1) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (1/ 213)، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي الحنفي (1/ 36)، المغني لابن قدامة (1/ 111).
(2) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (2/ 116)، أما مذهب الشافعية فلو انكشف شيء من العورة صغيراً كان أو كبيراً وكان قادراً على ستره بطلت صلاته، فعند الشافعية لو لبس ثوباً أو لفّ وسطه من موضع الخروق بقطعة قماش صحّت صلاته، فإن عسر عليه فعل ذلك فليقلد أبا حنيفة ولا بأس عليه إن شاء الله.